الفصل الثالث

من جواهر العلم

المساجد

المساجـــد

المساجد بيوت الله في الأرض:

عن عمرو بن ميمون الأودي قال: "أدركت أصحاب محمـــد ﷺ وهـــم يقولون إن المساجد بيوت الله في الأرض وإنه حق على الله أن يكرم من زاره فيها"[1]

أولاً عمارة المساجد.

١- معنى العمارة

قال الله سبحانه ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِـرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِـنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[2]، وعمارة المسجد ليست هي البناء والتشييد وفرشها بالبسط فحسب، بل إن عمارتها تكون بارتيادها، والمكث فيها انتظاراً للصلاة، أو لتلاوة القرآن، أو لحضور مجلس علم، وبالمحافظة عليها ونظافتها، وتعلـق القلب بها.

٢- الأمر برفع ذكر اسم الله فيها:

عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ أن رجلاً نشد[3] في المسجد فقـال: "مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ"؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ. "لا وَجَـدْتَ إِنَّمَـا بُنِيَـتْ

١- رواه عبد الرزاق في مصنفه

٢- الآية ١٨ من سورة التوبة

٣- نشد سأل وطلب بإلحاح

الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ"[رواه مسلم، الحديث ٨٨١]، قال الإمام النووي "معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها"

وقال الإمام النووي في كتاب الأذكار "ويشعي للجالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف فإنه يصح عندنا[1] ولو لم يمكث إلا لحظة"بل قال بعضهم. يصح اعتكاف من دخل المسجد مارًا و لم يمكث فيه، فيسعي للمارِّ أيضًا أن ينوي الاعتكاف لتحصيل فضيلته، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمرّ، ويسعي للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف، وينهى عما يراه من المنكر"[2]

٣- أول المساجد بناء

أول مسجد بني في الأرض هو المسجد الحرام بلا خلاف؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾[3]. وبُنِيَ بعده المسجد الأقصى بأربعين سنة لما رواه أبو ذر ﷺ، قال. قلت يا رسول الله أيُّ مسجد وضع في الأرض أول؟ قال "الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ"، قَالَ. قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ "الْمَسْجِدُ الأَقْصَى"، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قال "أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ" [رواه البخاري، الحديث ٣١١٥]

وعن أبي ذر ﷺ قال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ، قَالَ "الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ"، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟قَالَ "ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى"، قُلْتُ. كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "أَرْبَعُونَ"، ثُمَّ قَالَ "حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ" [رواه البخاري الحديث ٣١٧٢]

١- يعني الشافعية

٢- يحيى بن شرف النووي، الأذكار ٣٣

٣- الآية ٩٦ من سورة آل عمران

٤- فضل البناء.

وقد وعد الله تبارك وتعالى لمن بنى مسجداً أو أسهم في بنائه بنفسه، أو بماله أجراً عظيماً، وسجل لهم عنده مقامًا كريمًا، وشهد لهم بالإيمان والخشية، قال سبحانه ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [١]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال. "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" [٢] [رواه احمد، الحديث ٢٠٥]

وعن عثمان بن عفان ﷺ قال. سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا- قَالَ بُكَيْرٌ [٤]. حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ- بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ" [رواه البخاري، احديث ٤٥]

٥- تطييبها وتطييبها:

المسجد بيت الله فيسعي أن يراعى فيه فوق ما يراعى في بيوتنا من التطييب والتطييب، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ" [رواه احمد، الحديث ٢٥١٨٢]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر كان يُحَمِّرُ [٥] المسجد كل

١- الآية ١٨ من سورة التوبة

٢- المفحص الموضع الذي تبيض فيه القطاة، والقطاة طائر، وضرب المثل هنا للمبالغة

٣- صححه ابن حبان في صحيحه، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ج١، ص ٢٤ إسناده صحيح

٤- أحد رواة الحديث

جمعة[2]، وعن أنس بن مالك ﷺ قال قال رسول الله ﷺ "عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ" [رواه أبو داود، من الحديث ٣٩][3].

٦- المسجد والسياسة:

السياسة التي يراد بها تدبير أمر الناس بما يحقق مصالحهم، ويدرأ المفسدة عنهم، ويقيم الموازين القسط بينهم، هي والدين في خط واحد، بل هي جزء من ديننا نحن المسلمين، والذي هو عقيدة وعبادة وخلق ونظام شامل للحياة كلها.

ورسالة المسجد كما أرادها الإسلام الصحيح لا يتصور أن تنعزل عن السياسة بهذا المعنى

فالمسجد موضوع لأمر المسلمين، ولكل ما يعود عليهم بالخير في دينهم ودنياهم، ومن خلال المسجد يتعلم الناس الحق والخير والفضيلة في شئون حياتهم كلها: روحية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية

وهذا يدخل في الفرائض الإسلامية المعروفة فهو من "النصيحة" التي جعلها النبي ﷺ "الدين كله" في قوله عن تميم الدَّاريِّ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ" [رواه مسلم، الحديث ٨٢]

١- أي يقوم بتطييب المسجد بالبخور، وسمي تحميرًا؛ لأن البخور يوضع على الجمر المشتعل حتى يخرج رائحته الطيبة

٢- قال الهيثمي "رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن عمر العمري، وثقه أحمد وغيره، واختلف في الاحتجاج "

٣- الحديث فيه ضعف

وهو من التواصي بالحق والتواصي بالصبر، الذي جعله القرآن شرطًا للنجاة من خسران الدين والآخرة: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[1].

وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي جعله الله تعالى السبب الأول في خيرية هذه الأمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2]

وللمساجد من قديم دور في الحث على الجهاد في سبيل الله، ومقاومة الأعداء من العراة المتسلطين

السياسة الممنوعة:

إنما الذي يمنع من السياسة ما كان على وجه تذكر فيه أسماء محددة وتفاصيل جزئية، على وجه الطعن والتجريح والتشهير، فهذا لا ينبغي أن يعرض على المنبر لمثله، ولا يجوز أن يسلك سبيل المهاترة والتعصب الحزبي[3]

ثانياً: فضل المساجد:

١- فضل السعي إليها والجلوس فيها:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ" [رواه البخاري، الحديث ٦٢٢]

١- الآيات [١-٣] من سورة العصر

٢- الآية ١١٠ من سورة آل عمران

٣- انظر د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، جـ٢، صـ ١٩٥

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال "مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً" [رواه مسلم، الحديث ١٠٧٠]

عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال "المسجدُ بيتُ كلّ تقيّ، وتكفّلَ اللهُ لِمَنْ كانَ المسجدُ بيتَه بالرَّوْحِ والرحمةِ والجوازِ على الصِّراطِ إلى رضوانِ اللهِ إلى الجنَّةِ" [رواه الطبراني والبزار بسند صحيح]

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال. "أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ"؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ" [رواه مسلم، الحديث ٢٦٩]

٢- المسجد حفظ من الشيطان.

عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ" [رواه أحمد، الحديث ٢٠ ٢١][1]

٣- من علامات الإيمان.

عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال. "إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [رواه الترمذي، الحديث ٣٠١٨][2]

١- قال الترمذي. حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين ج١، ص٤٢٢ ووافقه الذهبي

٢- قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

ثالثاً: آداب المساجد.

للمسجد آداب تتدرج في درجات العلو حتى يصل إلى حد السنية المؤكدة، ويحدر في دركات السفول حتى يصل إلى حد الحرمة.

أ- سنن المساجد:

١- الدعاء عند التوجه إليها.

ويسن الدعاء حين التوجه إلى المسجد بما في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا"[رواه مسلم، من الحديث ١٢٨٠]

وقد ورد هذا الدعاء بروايات متعددة عند مسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وأحمد، فليتخير المؤمن أيها شاء

٢- السعي بالسكينة والوقار.

فالذاهب إلى المسجد لابد أن يتصف بسمات المؤمن في مشيه وهو السكينة والوقار لقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة ﷺ. "إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا" [رواه البخاري، الحديث ٦٠٠] والسكينة: هي التأني في الحركات واحتشام الهيئة، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت

وعدم الالتفات، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا يكره[1].

٣- آداب دخول المسجد:

يستحب لمن أراد دخول المسجد أن يلتزم بالسنن الآتية:

(أ) الدخول بالرجل اليمنى.

(ب) أن يدعو بالأدعية الآتية:

عن أبي أسيد ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ" [رواه مسلم، الحديث ١١٦٥]، وعنه أيضًا ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ" [رواه أبو داود، الحديث ٣٩٣][2]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: "أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ" [رواه أبو داود، من الحديث ٣٩٤][3]

(ج) أن يصلي ركعتين تحية المسجد، لحديث أبي قتادة السَّلَمِيِّ أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ"

١- انظر في شرح هذا الحديث فتح الباري للحافظ ابن حجر، فقد أتى فيه بكلام نفيس

٢- قال الإمام ابن تيمية في الكلم الطيب، ص١٣ حديث صحيح

٣- قال الإمام النووي في كتابه الأذكار ص٢٨ حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد

[رواه البخاري، الحديث ٤٢٥]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ تحيّة المسجد الحرام الطّواف للقادم لمكّة، سواء أكان تاجرًا أو حاجًّا أو غيرهما، لقول عائشة رضي الله عنها "أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ" [رواه البخاري، من الحديث ١٥١٠]

وركعتا تحيّة المسجد الحرام تجزئ عنهما الرّكعتان بعد الطّواف، ويجزئ عن تحية المسجد صلاة الفرض الحاضرة عند الدخول كما ذكر الفقهاء[1]

(د) يستحب لمن أراد أن يخرج من المسجد أن ينوي العودة إليها لاحقًا في أقرب وقت؛ حتى يتحقق فيه تعلق القلب بالمساجد، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال. "**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ، الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ...**" [رواه البخاري، من الحديث ٦٢٠]

(هـ) الدعاء عند الخروج، فعن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال. "**إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت حوله إبليس وأجلت واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها، فإذا أقام أحدكم على باب المسجد فليقل اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده فإنه إذا قالها لم يصره**" [رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة]،[2] واليعسوب هو ذكر النحل، وقيل أميرها

١- الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ١٠، صـ٢١٤

٢- أورده الإمام النووي في أذكاره، ص ٢٩

ب- ما يباح فعله في المسجد:

١- النوم فيه

يجوز النوم في المسجد من غير كراهية؛ لأن أهل الصُّفة كانوا ينامون في المسجد، وبعض الوفود الذين كانوا يأتون إلى المدينة مسلمين كانوا ينامون في المسجد أيضًا على عهد الرسول ﷺ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ [رواه البخاري، الحديث ٤٢١]

وقد قيده بعض الفقهاء أن يكون النوم من أجل انتظار الصلاة، قال ابن عباس رضي الله عنهما. لا تتخذوه مقيلاً، وقال الإمام أحمد وغيره إن كان مسافرًا ونحوه فلا بأس، وإن اتخذه مقيلاً ومبيتًا فلا[1].

٢- الأكل والشرب.

يجوز الأكل والشرب في المسجد لفعل أهل الصُّفة على عهد رسول الله ﷺ، إلا إذا كان في الطعام ما يكره تناوله كالثوم والبصل والكراث والفجل، وعلى الآكل أن يتحرى تلويث بساط المسجد قدر الإمكان، فإن وقع من الطعام شيء وجب عليه تنظيفه

٣- عقد النكاح.

يباح عقد النكاح في المسجد من غير كراهة مالم يرتكب عليه من الأمور ما يخل بمكانته كارتفاع الأصوات والتضييق على المصلين، بل قال بعض الفقهاء إنه مستحب، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي

١- انظر د محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، جـ ١، صـ ٣٦٨

ﷺ قال: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ" [رواه الترمذي، من الحديث ١٠٠٩]١.

٤- القضاء وفصل الخصومات.

يجوز القضاء بين الناس في المسجد، وفصل الخصومات، لكن لا ينبغي للقاضي أن يتخذه مكانًا للقضاء بصفة دائمة

وقضى النبي ﷺ بين رجلين من أصحابه في المسجد، وهما كعب بن مالك وابن أبي حَدْرد. [رواه البخاري، من الحديث ٤٣٧]

قال البخاري: وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد.

يعني حكموا بين المتخاصمين، ولم ينكر عليهم أحد من فقهاء عصرهم٢

٥- دخول الصبيان والأولاد فيها:

ويقصد بالصبي: كل صغير لم يبلغ الحلم، ودخولهم المسجد جائز، بل إنْ قُصد به تربيتهم على التردد المساجد والتعبد كان ذلك تدريبًا لهم على ارتياد المساجد وتعلّق قلوبهم بها، وذلك بشرط ألا يترتب على هذا الحضور تشويش للمصلين والمتعبدين، فنرى كثيرًا من صحابة رسول الله ﷺ كانوا صبيانًا في أواخر عمره صلى الله عليه وسلم ولَمَّا يبلغوا الحلم من أمثال عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم كثير (رضي الله عنهم أجمعين)، وكانوا يترددون على المسجد، ويشهدون الخير وأصبح منهم أئمة وقادة فيما بعد

١- حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٠٧٢، وانظر د محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، جـ ١، ص ٣٦٩

٢- انظر د محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، ج ١، ص٣٧٠

وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها حديثًا دا دلالة على حرص المسلمين من الصدر الأول على إحضار صبيانهم إلى المسجد فقالت أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة، حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان، فخرج صلى الله عليه وسلم فقال "مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ" ولا يُصَلَّى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يُصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول [رواه البخاري، من الحديث ٨١٧]

تربية وصبر ومجاهدة مد الصغير

بل إن نساء الصحابة كانوا يذهبون بصبيانهم إلى المسجد لتحصيل الأوقات في معان تربوية عالية كما روت الرُّبَيِّع ست مُعوِّذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة "مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ"، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَنَصْنَعُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ[2] فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ [رواه مسلم، من الحديث ١٩١٩] قال الإمام النووي "وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العادات"[3]

وكأني بنساء الأنصار يردن أن يجتمع صبيانهم مع بعضهم بعضًا في هذا الوقت من الصوم حتى يروا بعضهم وهم صائمون فيمضي الوقت باللعب

١- العتمة صلاة العشاء

٢- العهن الصوف

٣- يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم

في المكان المقدس الطاهر، فيتسوا على مثل هذه المعاني الجليلة العظيمة

٦- دخول الكافر المسجد

قال أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يباح دخول الكفار المسجد بإذن مسلم لضرورة كتعمير مرافقه وإصلاحها، فقد ربط المسلمون ثُمامة بن أثال الحنفي في المسجد وقد كان كافرًا [رواه البخاري، من الحديث ٢٢٤٤]

وهذا في كل المساجد إلا المسجد الحرام فإنه لا يدخله إلا المسلمون، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[1]

٧- التحدث بالحديث المباح:

قال الإمام النووي "يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحًا"[2]، لحديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فيه الصبحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ" [رواه مسلم، الحديث ١٠٧٤]

ج- مكروهات المساجد:

فالمسجد إنما بني ليذكر فيه اسم الله تعالى ويُسبَّح له فيه بالغدو والآصال، ولذلك يكره فيه ما يأتي:

١- من الآية ٢٨ من سورة التوبة

٢- يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم

١- نشدان الضالة:

والضالة هي الشيء الضائع وقد ورد النهي عن نشدانها في المسجد، فعن أبي هريرة ﷺ قال. قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا". [رواه مسلم، الحديث ٨٨٠]، والنهي هنا للكراهة، وقيل: إن الضالة هي الناقة أو الجمل، فهي التي لا يسأل عنها في المسجد، أما الأشياء التي تقع فيه عالبًا كالساعة وحافظة النقود ونحو ذلك فلا يكره السؤال عنها في المسجد، ولا يقال لمن سأل عنها: لا ردها الله عليه[1] ويلحق بهذا-أي في الاستثناء من كراهة النشدان- الإعلان عن فقدان الأولاد في محلّة المسجد؛ وذلك حتى يهبّ أهل الحيّ لنجدة المستعيث منهم، بشرط أن يكون هذا الإعلان في غير أوقات الصلوات حتى لا يشوّش على المصلين

٢- رفع الصوت بالذكر:

يكره رفع الصوت في المسجد بذكر الله وتلاوة القرآن إذا كان يؤدي إلى التشويش على المصلين وطلاب العلم، بل إن بعض الفقهاء أفتى بحرمة رفع الصوت في المسجد مطلقًا لورود الأحاديث المحذّرة من ذلك، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: "أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ-أَوْ قَالَ- فِي الصَّلاةِ" [رواه أبو داود، الحديث ١١٣٥]

١- انظر د محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، جـ ١، صـ ٣٦٠

وروى عروة بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: "...إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ" [رواه مالك، من الحديث ١٦٣] ١

وقد ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ بنى رحبة في ناحية المسجد تُسمى البُطَيْحاء وقال: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شِعرًا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرَّحبة. [رواه مالك في الموطأ]. ٢

فعلى المسلم- تقتضي هذه الأحاديث وغيرها- أن يخفض صوته في المسجد بقدر الإمكان، حتى لا يشوش على غيره من المصلين، إذ لا ضرر ولا ضرار، وكل يناجي ربه، والله سميع بصير.

٣- تشبيك الأصابع:

يُكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة وفي المسجد عند انتظارها ولا يُكره فيما عدا ذلك ولو كان في المسجد، فعن كعب بن عُجرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ. [رواه الترمذي، الحديث ٣٥٢]٣، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: دخلت المسجد مع رسول الله ﷺ فإذا رجل جالس وسط المسجد مُحتَبِيًا مشبِّكًا أصابعه بعضها على بعض فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن لإشارته

١- قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ح١، ص٢٧١: إسناده صحيح.

٢- حسنه الحافظ في الفتح ح١٣، ص١٩٤.

٣- قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ح١، ص٣١٤: الحديث صحيح

فالتفت رسول الله ﷺ فقال "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ"[1] [رواه أحمد، الحديث ١٠٩٥٨][2]

٤- إحراج الريح:

ويكره إحراج الريح عمدًا في المسجد صيانة له عن الرائحة الكريهة، ولما يترتب عليه من إيذاء مَنْ به، ولأن الملائكة تستغفر للعبد الجالس فيه لانتظار الصلاة ما دام على طهر، فإذا أحدث حُرم من استغفارهم له، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ" [رواه البخاري، الحديث ٤٢٦]، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ وَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ، قُلْتُ مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ" [رواه مسلم، الحديث ١٠٦١]

ولذلك كره بعض الفقهاء الجلوس في المسجد على غير طهارة

٥- التكسب في المسجد:

ويكره التكسب في المسجد واتخاذه مكانًا لبعض الحِرف كالحياكة والنجارة، لأن المساجد جعلت للعبادة ومجالس العلم

أما إذا جلس الرجل فيه ينتظر الصلاة فحاط ثوبه، أو أصلح متاعه فلا بأس في ذلك، لحديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) أن رسول الله

١- انظر د. محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، جـ ١، صـ ٣٧٢

٢- قال في مجمع الزوائد إسناده حسن وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج٤، ص ٣٩

ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد. [رواه أبو داود، من الحديث ٩١١] ١

وأفتى الحنابلة بحرمة البيع والشراء لظاهر الحديث، وقال الحنفية يكره البيع والشراء إذا عمَّ المسجد حتى أصبح كالسوق، أما إذا قل ولم يعمّ المسجد فهو جائز بلا كراهة. ٢

السوق الخيري.

وتحريمًا على قول الأحناف بجواز البيع والشراء في المسجد إذا لم يعمه فيصبح كالسوق يمكن القول في الأسواق الخيرية التي تقام في بعض المساجد وفي بعض مواسم العام كدخول المدارس والأعياد، حيث يقوم أهل الخير والفضل بعمل سوق خيري في المسجد لمساعدة الفقراء والمساكين وذوي الحاجة بتوفير حاجاتهم الأساسية بأسعار رمزية يعود ريعها ويوزع على الخير، ويقام هذا السوق عادة في مصلى النساء أو في دار المناسبات الملحقة بالمسجد، هذا النوع من السوق يمكن إلحاقه بما ذكره الأحناف سابقًا، ولكن لابد أن توضع ضوابط لهذا العمل الخيري، حتى لا يعود على مقاصد بناء المسجد بالإلغاء.

أولاً لابد أن يقام هذا السوق في غير أوقات الصلوات وفي غير وقت خطبة الجمعة وصلاته، حتى لا يشوش على المصلين.

ثانيًا. لابد أن يراعي فيه دقة الترتيب والتنظيم؛ حتى لا يؤدي إلى الاضطراب فهو - أولاً- سوق خيري وثانيًا يقام في مسجد.

١- قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ح١، ص٢٢٨ إسناده حسن

٢- انظر د محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، جـ ١، صـ ٣٥٩

ثالثًا. لابد أن تراعى فيه أحكام المسجد المذكورة في هذا الكتاب من اجتناب المحرمات والمكروهات

رابعًا. أن تقلّ أيام إقامته بقدر الإمكان مما يحقق الغرض والهدف من أجله، فهو عمل يقام استثناء من الأصل، فلابد أن يُقَدَّر بقدره.

خامسًا. مراعاة هذه الضوابط والأحكام ملقاة على عاتق القائمين والمسئولين عن إقامة هذا السوق الخيري فيسعي علمهم وانضباطهم بهذه الأحكام والضوابط

رابعًا. ما يحرم فعله في المسجد:

١- رفع الصوت في المسجد:

يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن؛ ويستثنى من ذلك درس العلم، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: "**إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُنَاجِيهِ ؟ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**"[رواه أحمد بسند صحيح].

وعن السَّائب بن يزيد قال: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ، اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ مَنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفي رواية: "كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: لا تُكْثِرُوا اللَّعَطَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ قَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ. إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ"، قال الحافظ في الفتح وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يَتَبَيَّنُ كَوْنُ هَذَا الْحَدِيثِ

لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ، لأَنَّ عُمَرَ لا يَتَوَعَّدُهُمَا بِالْحَلْدِ إلا عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرٍ تَوْقِيفِيٍّ.[1]

وارتفاع الأصوات في المساجد من أسباب البلاء وحلول السقم، فعن عليّ ابن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلاءُ، فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال. "إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتْ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتْ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتْ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا"[رواه الترمذي، الحديث ٢١٣٦].[2]

٢- دخول من أكل ثومًا أو بصلاً المسجد:

ويسعى على المسلم الذي يريد حضور صلاة الجماعة في المسجد ألا يأكل ثومًا أو بصلاً، لنهيه صلى الله عليه وسلم من أكلهما عن دخول المسجد، فعن معدان ابن أبي طلحة قال. خطب عمر بن الخطاب ﷺ يوم جمعة فقال في خطبته. "أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أَرَاهُمَا إِلا خَبِيثَتَيْنِ. هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا" [رواه مسلم، الحديث ٨٧٩].

وقال صلى الله عليه وسلم "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا"[رواه مسلم، من الحديث ٨٧٣]، وقال: "إِنْ كُنْتُمْ لابُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا

١- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص٧٣٨

٢- قال الألباني في تحقيق المشكاة ج٣، ص١٥٠٠ إسناده ضعيف

طَبْخًا"، قال يعني البصل والثوم [رواه أبو داود، من الحديث ٣٣٢١]

ويقاس على الثوم والبصل كل ما له رائحة كريهة يتأذى بها الناس كالفجل والكراث، والدخان، وكصاحب البحر[1] ومن به جرح منتن، أو صاحب الثياب القذرة؛ لأن إيذاء الناس لا يجوز لحديث "لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ"[رواه أحمد، من الحديث ٢٧١٩]

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ"[رواه أبو داود، الحديث ٣٣٢٧]

كما أن المسجد قائم وإن كان المسجد حاليًا لتأذي الملائكة بذلك أيضًا، فعن جابر ﷺ قال قال النبي ﷺ "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ"[رواه مسلم، من الحديث ٨٧٤][2]

٣- إنشاد الشعر للفحر والهجاء

يحرم إنشاد الشعر في المسجد إذا كان للفحر والهجاء، أو كان عرلاً قبيحًا، فعَنْ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ [رواه الترمذي، من الحديث ٢٩٦][3]

والشعر المنهي عنه هو ما اشتمل على فحش أو هَجْوِ مسلمٍ أو مدحٍ

١- البحر رائحة كريهة تنبعث من الفم

٢- انظر د محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، ج١، ص(٣٥٦-٣٥٧)

٣- قال الحافظ في الفتح (ج١، ص٧٢٢) إسناده صحيح.

طالم ونحو ذلك، أما ما كان حكمة أو مدحًا للإسلام أو حثًا على بر فإنه لا بأس به، فعن أبي هريرة ﷺ قال مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ. أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ"، قَالَ نَعَمْ [رواه البخاري، الحديث ٢٩٧٣][1]

٤- الانتفاع بمرافق المسجد وأدواته:

كل ما وقف للمسجد كالحصر، والمصابيح، والمكانس، وأدوات التنظيف الأخرى، أو المياه فهو مقصور عليه لا يجوز إخراجه منه ولا استخدامه في غيره

واعلم أيها المسلم أن أحد أي شيء من أدوات المسجد ذنب كبير وخيانة عظمى، وكذلك إتلافه والتفريط فيه والإسراف في استخدامه.

فعلى خدم المساجد والقائمين عليها أن يتقوا الله في بيوت الله ﷻ فيقوموا بواجبهم نحوها بأمانة وإخلاص، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا، ويزيدهم من فضله إنه كريم وهاب[2]

٥- تلويث المسجد

المساجد بيوت العبادة فيجب صيانتها من الأقذار والروائح الكريهة، فقد ورد أن النبي ﷺ قال. "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ

١- انظر السيد سابق، فقه السنة، ج١، ص(٢١١-٢١٢).

٢- انظر د محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، جـ ١، صـ ٣٧٣

وَلا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ"[رواه مسلم، من الحديث ٤٢٩].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا" [رواه البخاري، الحديث ٣٩٨].

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ"[رواه احمد، الحديث ١٤٦١][1]، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا"[رواه البخاري، الحديث ٣٩٩]، وعن أبي أمامة ﷺ مرفوعًا قال "مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَدْفِنْهُ فَسَيِّئَةٌ، وَإِنْ دَفَنَهُ فَحَسَنَةٌ" [رواه الطبراني، ٩٢ ٨][2]، فلم يجعله سيِّئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر ﷺ مرفوعًا قال: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا. الأَذَى يُمَاطُ عَنْ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لا تُدْفَنُ" [رواه مسلم الحديث ٨٥٩]، قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل بتركها غير مدفونة. وورد عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ أَنَّهُ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَة، فَنَسِيَ أَنْ يَدْفِنَهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِه، فَأَخَذَ شُعْلَة

١- قال الشوكاني في نيل الأوطار ج٢، ص٣٩٨ رواه أحمد بإسناد حسن

٢- قال الشوكاني في نيل الأوطار ج٢، ص٣٩٨ رواه الطبراني- ج٨، ص٢٨٤ بإسناد حسن

مِنْ نَارٍ ثُمَّ جَاءَ فَطَلَبَهَا حَتَّى دَفَنَهَا، ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَكْتُبْ عَلَيَّ خَطِيئَةَ اللَّيْلَةِ". [رواه سعيد بن منصور في سننه] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَطِيئَةَ تَخْتَصُّ بِمَنْ تَرَكَهَا لا بِمَنْ دَفَنَهَا، وَعِلَّةُ النَّهْيِ تُرْشِدُ إِلَيْهِ وَهِيَ تَأَذِّي الْمُؤْمِنِ بِهَا [1].

وهذا التوجيه السوي بالصق يسارًا أو تحت القدمين إنما كان لأجل أن أرض المساجد في ذلك الوقت كانت مفروشة بالرمل أو الحصى فيمكن تقييد هذا التوجيه، أما في عصرنا الحاضر والمساجد مفروشة بالسجاد وغيره فلا يمكن تقييد هذا التوجيه، ولا يبعد إن قلنا بكراهته الشديدة، بل بحرمته كما يقول الشافعية في حكم تلويث المسجد بالشيء الرطب دون اليابس وتأذي المصلين به

خامسًا. النساء والمسجد[2]:

إن المسجد هو المؤسسة الأولى في المجتمع المسلم فهو مركز العبادة – أولاً- ومركز العلم –ثانيًا- ومركز النشاط الاجتماعي والسياسي-ثالثًا- لهذه العوامل مجتمعة كان يفسح المجال للمرأة في العهد السوي؛ لتعيش المسجد كلما تيسر لها ذلك، وكان ترددها على المسجد بين حين-وآخر يجعلها ترتبط مباشرة بحياة المسلمين العامة.

فضلاً عن مشاركتها في العبادة وسماع القرآن يتلى في الصلاة فإنها تستمع لدروس العلم وكلمات التوجيه العامة، وتعرف شيئًا من أخبار

١- انظر فتح الباري، ج١، ص ٦٧٣-٦٧٤.

٢- انظر تفصيل هذا البحث في عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، القاهرة دار القلم للنشر والتوزيع، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ط٤، ج٢[مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية]، ص(١٧٨-٢٠٣)

المسلمين الاجتماعية والسياسية، وفوق ذلك كله تتعرف على أحوالها المؤمنات وتتوثق علاقات الصداقة والمودة، وهذا يعني أن المسجد كان على عهد النبي ﷺ مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي للرجل والمرأة على السواء.

سلب الحقوق ممنوع.

ولا يجوز لأحد سلب حق المرأة في عتيان المسجد، إذ إن إجبارها على الصلاة في البيت بدعوى أنه أفضل، فيه اقتراف معصية، وذلك مخالفة لهدي الرسول ﷺ عن منع النساء المساجد.

فقد حرص رسول الله ﷺ على تأكيد حق المرأة في عتيان المسجد وصيانة هذا الحق من أي عدوان، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال "إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ" [رواه البخاري، الحديث ٨١٨].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ "لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ" [رواه البخاري، الحديث ٨٤٩].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا"، فقال بلال بن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهم): والله لنمنعهن، قال فأقبل عليه عبد الله فسبه

سنًا شيئًا ما سمعته سبه مثله قط وقال: أحبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لسمعهن [رواه مسلم، الحديث ٦٦٧]

تعدد الدواعي:

وقد تعددت الأسباب لذهاب المرأة إلى المسجد ما بين مباح ومندوب وواجب

اداء الصلاة:

وخصّ بالذكر هنا صلاتين لا تلتفت إليها نساء اليوم ألا وهي الصبح والعشاء لمشقتهما في وقت الليل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِّعات[1] بمروطهن[2] ثم ينقلبن[3] إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغَلَس[4] [رواه البخاري الحديث ٥٤٤]، وعنها أيضًا رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبيُّ ﷺ فقال: "مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ"وَلا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ [رواه البخاري، الحديث ٨١٧]

صلاة مهجورة من النساء

ألا وهي صلاة الخيارة، ففيها الأجر العظيم، غير ما تتذكر المرأة بعده

١- متلفعات أي مستترات بثوب يغطي جسدهن كله

٢- مروطهن المروط جمع مرط وهو كل ثوب غير مخيط تجعله المرأة حول وسطها

٣- ينقلبن يرجعن

٤- الغلس ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر

الصلاة الدار الآخرة وعظمتها، والدنيا وحقارتها، فعن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفي سعد ابن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه فوُقِفَ به على حُجُرهن يصلين عليه [رواه مسلم، من الحديث ١٦١٦]

خلوة مع الله:

الاعتكاف هو قطع النفس عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، والأصل أن يكون في المسجد، وعلى هذا الهدي اعتكفت نساء المؤمنين في الصدر الأول، فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. [رواه البخاري، الحديث ١٨٨٦]، حتى إن الإمام مالك لما سئل عن الرجل قد أذن لامرأته وأمته في الاعتكاف فلما بدءوا به أراد منعهم، قال ليس ذلك له[1]

تربية عملية.

فعلى الأخت المسلمة أن تقتطع وقتًا من أوقاتها تنفرد فيه بعبادة خالقها وتحاسب نفسها على ما عملت من أعمال صالحة وطالحة، أما الأولى فتتأكد من حلوصها لربها سبحانه، وأما الثانية فتتوب وتئوب إلى خالقها من العودة إلى تلك المخالفات، ويمكن أن يكون هذا الاعتكاف في أي ساعة من ليل أو نهار، وليكن مثلاً بين المغرب والعشاء في يوم من الأسبوع، وحبذا لو كان الإكثار من مثل هذه الأوقات في أيام المواسم الإيمانية كرمضان وعشر من ذي الحجة وتاسوعاء وعاشوراء وغيرها

١- انظر المدونة الكبرى جـ ١، ص ٢٣٠- ٢٣١ نقلاً عن تحرير المرأة لأي شقة

خدمة المسجد:

وهي من الأعمال العظيمة الجليلة، فعن أنس بن مالك ﷺ قال. قال رسول الله ﷺ. "عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنْ الْمَسْجِدِ". [رواه ابو داود، من الحديث ٣٩٠][1] وهو ليس مقصورًا على الرجل فقط، بل على النساء أن يضرب فيه بنصيب كما روى أبو هريرة ﷺ أنَّ رجلاً أسوَد أو امْرَأَةً سوداء كان يَقُمُّ[2] المسجد فمات فسأل النبيُّ ﷺ عنه فقالوا مات، قال: "أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ[3]، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ- أَوْ قَالَ- قَبْرِهَا"، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا" [رواه البخاري، الحديث ٤٣٨].

صوابط وشروط:

ولا شك أن خروج المرأة المسلمة للمشاركة في الحياة العامة من خلال المسجد لابد أن يكون مضبطًا بضوابط وضعها الشارع الحكيم، وذلك حتى تتحقق المصلحة من وراء هذا العمل، ونجمل هذه الضوابط فيما يلي:

١- الاستئذان

فعلى المتزوجة من النساء أن يسبق خروجها إلى المسجد استئذان من زوجها لأنه حق له، أما غير الأزواج من أولياء المرأة فلا يجوز لهم منعها من الخروج بل يحرم عليهم ذلك، كما نص على هذا الإمام النووي في شرحه لحديث: "لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ"[4] (وهذا النهي عن منعهن من

١- قال الألباني في تحقيق المشكاة ح١، ص٢٢٤ ضعيف

٢- يقم يكنس

٣- آذنتموني أعلمتموني

الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج، فإن لم يكن لها زوج حَرُمَ المنع).[1]

٢- مفاتن تُحتشم

كما يجب على المرأة المسلمة حين خروجها للمسجد وغيره أن لا تكون متطيبة لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت قال لنا رسول الله ﷺ: "**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا**". [رواه مسلم، الحديث ٦٧٤]. ويؤخذ من هذا الحديث اجتناب المرأة لكل ما يعتبر كالتزيّن ولبس الثياب الفاخرة اللافتة وغيرها من المفاتن.

٣- تعارض المصالح والمفاسد

وغنيٌّ عن البيان أن خروج المرأة إلى المسجد إذا أدى إلى مفاسد تزيد على مصلحة الخروج، فمقامها في البيت أفضل، وكذلك إذا تعارضت مصالح أخرى أوجب وأولى من الخروج إلى المسجد كرعاية والدين مريضين وتعهدهما، أو أطفال صغار لا عائل لهم، أو خوف مال يضيع بالخروج أو ما أشبه ذلك

مكث الحائض في المسجد[2]

اختلف الفقهاء كثيرًا في لبث الجنب والحائض في المسجد، بلا وضوء، لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُوا**

١- يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم

٢- د يوسف القرضاوي، دخول الحائض المسجد وحلولها فيه، موقع إسلام أون لاين، ٦/٢/٢٧ ٢، بتصرف يسير

مَا تَقُولُونَ ولا جُنُباً إلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[1] ومعنى (عابري سبيل) أي مجتازي طريق

وأجاز الحنابلة اللبث للجنب في المسجد إذا توضأ، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون في المسجد، وهم مجنبون، إذا توضأوا وضوء الصلاة[2].

ترجيح جواز اللبث في المسجد للجنب والحائض

وهناك من الفقهاء من أجازوا للجنب -وكذلك للحائض والنفساء- اللبث في المسجد، بوضوء أو بغير وضوء، لأنه لم يثبت في ذلك حديث صحيح، وحديث "فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ" [رواه أبو داود، الحديث ٢٠١] ضعفوه، ولا يوجد ما يمحض دليلاً على التحريم، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد والمزني وأبو داود وابن المنذر وابن حزم، واستدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما. "إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ" [رواه البخاري، الحديث ٢٧٤]، وكذلك قياس الجنب على المشرك، فقد أجير للمشرك وغير المسلم دخول المسجد، فالمسلم الجنب أولى.

واتباعًا للأدلة، وحرصًا على منهج التيسير والتخفيف، وخصوصًا على الحائض، فإنها أولى بالتخفيف من الجنب، لأن الجنابة يحلها الإنسان باختياره، ويمكنه رفعها باختياره، أي بالغسل، بخلاف الحيض، فقد كتبه

١- من الآية ٤٣ من سورة النساء

٢- قال ابن كثير إسناده صحيح على شرط مسلم

الله على بنات آدم، فلا تملك المرأة أن تمنعه، ولا أن تدفعه قبل أوانه، فهي أولى بالعذر من الخنثى. وبعض النساء يخرجن إلى المسجد لحضور درس أو محاضرة أو نحو ذلك، فلا تمنع منه.

*****